

الدولي للمناقشة وأن رئيس مجلس الإدارة يقوم بتقديم ملخص بأعمال المجلس في اليوم الأول للمؤتمر، فإن مؤتمر العمل العربي يرى أن يتم التشاور والتنسيق بين وزراء العمل الآسيويين والعرب لدى حضورهم في أول اجتماع لهذه المجموعة في جنيف بمناسبة حضور مؤتمر العمل الدولي، لاتخاذ الموقف الآسيوي الموحد، بما في ذلك تولى منسق المجموعة الآسيوية ورئيسها إبداء وجهة نظر المجموعة في هذا القرار وانعكاساته وآثاره السلبية على حسن سير أعمال وأنشطة منظمة العمل الدولية في القارة الآسيوية وذلك في الجلسة العامة للمؤتمر الدولي التي تحددتها المجموعة.

(ي) دعوة وزراء العمل العرب إلى مفاتحة وزارات الخارجية في دولهم لإعلامهم بخطورة اشتراك الكيان الصهيوني في النشاط الإقليمي لمنظمة العمل الدولية كي تجري الاتصالات المناسبة مع الدول الإسلامية والصديقة، وكذا مع منظمة المؤتمر الإسلامي لإجراء المفاتحات اللازمة لدى الهيئات والاتحادات الآسيوية ذات الصلة بأعمال منظمة العمل الدولية، بهدف اتخاذ الموقف الموحد لشجب قرار مجلس الإدارة وإحباط تنفيذه.

(ك) تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي إبلاغ قرار المؤتمر هذا للأمانة العامة لجامعة الدول العربية للنظر في أدراجه في جدول أعمال مجلس جامعة الدول العربية في أول دورة، ومناقشته واتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة خطر التغلغل الإسرائيلي في آسيا من خلال مشاركة الكيان الصهيوني في أنشطة منظمة العمل الدولية في القارة الآسيوية.

ق ٤٦٨ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤



سادساً  
استراتيجية تنمية القوى العاملة العربية

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد  
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على البند السادس من جدول أعمال الدورة والخاص  
باستراتيجية تنمية القوى العاملة العربية (وثيقة رقم و. م. ع. د ١٢/٦)،

وبعد مناقشة تقرير لجنة استراتيجية تنمية القوى العاملة العربية، المنبثقة  
عن المؤتمر،

يقرر:

اعتماد تقرير لجنة استراتيجية تنمية القوى العاملة العربية (مرفق رقم

١٢).

ق ٤٦٩ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤



## سابعاً تشغيل الأحداث

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاستماع إلى جميع وجهات النظر فيما يتعلق بمناقشة البند السابع من جدول أعمال الدورة الثانية عشرة لمؤتمر العمل العربي،

يقرر:

تأجيل مناقشة بند تشغيل الأحداث (مناقشة أولى) إلى دورة قادمة للمؤتمر العام.

ق ٤٧٠ م.ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤



ثامناً

تعيين مديريْن عامين مساعدين  
لمكتب العمل العربي

( أ ) قرار بشأن تعيين المدير العام المساعد لمكتب العمل العربي عن  
أصحاب الأعمال:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد  
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بناء على الفقرة الرابعة من المادة السادسة من دستور منظمة العمل  
العربية،

يقرر:

إعادة تعيين السيد ابراهيم محمد أحمد مديراً عاماً مساعداً لمكتب العمل  
العربي عن فريق أصحاب الأعمال لمدة خمس سنوات ابتداء من اليوم الحادي  
عشر من شهر مارس / آذار ١٩٨٤ .

ق ٤٧١ م . ع . د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

( ب ) قرار بشأن تعيين المدير العام المساعد لمكتب العمل العربي عن  
العمال:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد  
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بناء على الفقرة الرابعة من المادة السادسة من دستور منظمة العمل  
العربية،

يقرر:

تعيين السيد حسين صقر عبداللطيف مديراً عاماً مساعداً لمكتب العمل  
العربي عن فريق العمال لمدة خمس سنوات ابتداء من اليوم الحادي عشر من  
شهر مارس / آذار ١٩٨٤.

ق ٤٧٢ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤



تاسعاً  
تطوير هياكل منظمة العمل العربية

قرار بشأن تطوير هياكل منظمة العمل العربية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد أن اطلع على البند التاسع المتعلق بالتقرير العام للجنة الثلاثية المكلفة بتطوير هياكل منظمة العمل العربية (و. م. ع. د ١٢٥ / ٩)،

وتأكيداً لما جاء في قرار مؤتمر العمل العربي في دورته الحادية عشرة (قرار رقم ٤١٦) بشأن تطوير هياكل منظمة العمل العربية،

وانسجاماً مع توجهات أطراف الإنتاج الثلاثة وعزمهم على تطوير هياكل منظمة العمل العربية وتعزيز مسيرتها وترسيخ دورها الفاعل،

يقرر:

أولاً: أخذ العلم بالتقرير العام للجنة الثلاثية المكلفة بتطوير هياكل منظمة العمل العربية وبمرفقيه الأول والثاني المتعلقين بإنجازات المنظمة وتقييم واقعها الحالي مالياً وإدارياً وتنظيمياً وآفاقها المستقبلية.

ثانياً: تكليف مكتب العمل العربي إعداد اللوائح التنفيذية للنظم التي أقرها المؤتمر وعرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها.

ثالثاً: تمديد مهمة اللجنة الثلاثية لفترة ستة أشهر لاستكمال دراسة

القضايا التالية بالتعاون مع مكتب العمل العربي ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً  
وتقديم مقترحات عملية بشأنها:

- (أ) مراجعة دستور منظمة العمل العربية وأهدافها ونظم العمل فيها بشكل  
يبرز طابعها العربي المستقل وتأطيرها في المحيط الاقتصادي والاجتماعي  
العربي وبشكل يبعدها ما أمكن عن محاكاة وتقليد منظمة العمل الدولية  
والاستفادة من تجربتها بما ينسجم مع الميثاق العربي للعمل نصاً وروحاً.
- (ب) دراسة إمكانية انعقاد الدورة العادية للمؤتمر كل سنتين أو إبقاءها كما هي  
سنوياً وتقليص مدة انعقادها مع دراسة الانعكاسات المترتبة عن هذا  
التغيير تجاه الأجهزة الدستورية والأنظمة واللوائح.
- (ج) مراجعة مهام وصلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة والمدير العام  
والمديرين العامين المساعدين وتحديدتها.
- (د) وضع ضوابط دستورية لكيفية محاسبة المسؤولين المنتخبين والعاملين في  
مكتب العمل العربي عن أي تجاوزات أو مخالفات دستورية أو مالية  
أو إدارية.
- (هـ) اقتراح الإجراءات التي من شأنها تلافي الازدواجية في عمل مجلس إدارة  
المنظمة ومجالس إدارات المعاهد والمؤسسات والمراكز المنبثقة عن المنظمة بما  
يحقق أفضل سبل التخطيط والمتابعة.
- (و) اقتراح أساليب مطورة لتلافي الازدواجية في مهام الإدارات بمكتب العمل  
العربي والمعاهد والمؤسسات والمراكز المنبثقة عن المنظمة بما يؤدي إلى تحقيق  
تنفيذ المهام والتخطيط بتناسق وتكامل وبكلف أقل، واعتماد المركزية في  
التخطيط واللامركزية في التنفيذ.
- (ز) إعطاء الأولوية ضمن أهداف ومشاريع المنظمة لدعم برامج التعاون الفني  
وتعطي الأولوية للبلدان العربية الأكثر احتياجاً.
- (ح) دراسة الأوضاع المالية للمنظمة وتقديم المقترحات لتأمين موارد ثابتة  
وتنوع مصادرها.

(ط) تقييم النتائج التي حققتها منظمة العمل العربية فيما يتعلق بمجالات وضع اتفاقيات وتوصيات وتشريعات العمل العربية وتقديم الاقتراحات العملية التي تضمن تحقيق أهداف المنظمة في هذا الميدان.

(ي) أحكام التنسيق والتعاون مع جامعة الدول العربية والمنظمات والهيئات المتخصصة العاملة في نطاقها.

(ك) دعم دور ونشاط منظمة العمل العربية على الساحة الدولية وتطوير خدماتها لأحكام التنسيق بين الدول العربية في المؤتمرات الدولية والإقليمية.

(ل) مراجعة الهيكل الوظيفي لمكتب العمل العربي وتوصيف الوظائف في ضوء الدراسة التي أعدت بهذا الشأن واستكمالها بما يدعم مردود العمل كماً ونوعاً وبما يخفض تكاليف التسيير وبما يحد من الازدواجية بين الإدارات داخل مكتب العمل العربي وبينها وبين المعاهد والمؤسسات الخارجية وتغطية النقص إن وجد.

(م) إعداد نظام دوري للتقييم الوظيفي للعاملين (تقييم الكفاءة) في كل المستويات.

رابعاً: دمج مكاتب اللجان الصناعية بمكتب العمل العربي خلال فترة انتقالية تنتهي في ١/٩/١٩٨٤ وتسوية أوضاع وحقوق العاملين بها ممن يشغلون وظائف سواء بالتعيين أو بالإعارة أو التنسيب من دوائر أخرى بدول مقار تلك المكاتب ونقل من يرغب في ذلك من الفنيين إلى المكتب.

خامساً: استحداث بند دائم في جدول أعمال مؤتمر العمل العربي يتعلق بمتابعة تنفيذ قرارات المؤتمرات السابقة وتكليف المدير العام لمكتب العمل العربي بتقديم تقرير يوضح فيه مستوى تنفيذ تلك القرارات وذلك اعتباراً من الدورة القادمة للمؤتمر.

سادساً: دعوة أطراف الإنتاج الثلاثة في الدول العربية إلى موافاة اللجنة الثلاثية عبر مكتب العمل العربي بمقترحاتها وملاحظاتها حول الفقرات السالفة



الذكر وخاصة المتعلقة بتعديل الدستور ونظام العمل بالمؤتمر والأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في مكتب العمل العربي والمؤسسات المنبثقة عن المنظمة وذلك في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ابتداء من ١/٤/١٩٨٤ .

سابعاً: اعتبار موضوع تطوير الهياكل بمنظمة العمل العربية محورياً أساسياً في جدول أعمال الدورة القادمة لمؤتمر العمل العربي، وتكليف مكتب العمل العربي إرسال جميع الوثائق المتعلقة بهذا البند إلى أطراف الإنتاج في موعد لا يتجاوز نهاية السنة الحالية مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (١٦) من دستور منظمة العمل العربية، عند الاقتضاء.

ثامناً: تقديم الشكر للجنة الثلاثية على الجهود التي بذلتها في القيام بالمهام الموكلة إليها وتقدير دور مكتب العمل العربي في تسهيل مهمة اللجنة.

ق ٤٧٣ م . ع . د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

### قرار بشأن النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية:

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على الوثيقة رقم (و.م.ع. د ٩/١٢) ثالثاً المتضمنة مشروع «النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية»،

واستناداً إلى ما توصلت إليه لجنة النظم واللوائح التي كلفت بدراسة هذا المشروع،  
يقرر:

أولاً: إقرار «النظام الأساسي لموظفي منظمة العمل العربية» ابتداء من تاريخ ١٣/٣/١٩٨٤ (طبع النظام في كتيب مستقل).

ثانياً: تكليف المدير العام لمكتب العمل العربي إعداد مشروع اللائحة التنفيذية للنظام وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها.

ق ٤٧٤ م . ع . د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □



١٩٧٤ / آذار / مارس ١٨ - ٢٠ - ٢٠٥٨٣ في  
 . (الهيئة العامة للإحصاء) في  
 ١٩٧٤ / آذار / مارس ١٨ - ٢٠ - ٢٠٥٨٣ في  
 . (الهيئة العامة للإحصاء) في  
 ١٩٧٤ / آذار / مارس ١٨ - ٢٠ - ٢٠٥٨٣ في  
 . (الهيئة العامة للإحصاء) في

الهيئة العامة للإحصاء  
 . (الهيئة العامة للإحصاء) في  
 ١٩٧٤ / آذار / مارس ١٨ - ٢٠ - ٢٠٥٨٣ في  
 . (الهيئة العامة للإحصاء) في  
 ١٩٧٤ / آذار / مارس ١٨ - ٢٠ - ٢٠٥٨٣ في  
 . (الهيئة العامة للإحصاء) في  
 ١٩٧٤ / آذار / مارس ١٨ - ٢٠ - ٢٠٥٨٣ في  
 . (الهيئة العامة للإحصاء) في

## عاشراً

### جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر العمل العربي (مارس / آذار ١٩٨٥)

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد  
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد الاطلاع على التقرير الخاص بموضوع جدول أعمال الدورة الثالثة  
عشرة لمؤتمر العمل العربي (مارس / آذار ١٩٨٥)، (وثيقة رقم  
و. م. ع. ١٠/١٢٥ من جدول الأعمال)،

يقرر:

أن يتضمن جدول أعمال الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر العمل العربي  
(مارس / آذار ١٩٨٥) البنود التالية:

- ١ - تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي.
- ٢ - النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة.
- ٣ - متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل العربي السابق.
- ٤ - المسائل المالية والموازنة.
- ٥ - تطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.
- ٦ - مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (٧١) لمؤتمر العمل  
الدولي (جنيف، يونيو / حزيران ١٩٨٥).
- ٧ - انتخاب المدير العام لمكتب العمل العربي.
- ٨ - انتخاب الأجهزة التالية لمنظمة العمل العربية للفترة من ١٩٨٥ -

: ١٩٨٨

- ( أ ) مجلس إدارة منظمة العمل العربية .  
( ب ) مجلس إدارة المؤسسة العربية للتشغيل .  
( ج ) هيئة الرقابة المالية لمنظمة العمل العربية .  
( د ) تسمية أعضاء من المؤتمر في لجنة الحريات النقابية لمكتب العمل العربي .  
( هـ ) تسمية أعضاء من المؤتمر في مجلس إدارة المعاهد العربية للثقافة العمالية وبحوث العمل .
- ٩ - استراتيجية تنمية القوى العاملة العربية (مناقشة ثانية) .  
١٠ - تطوير هياكل منظمة العمل العربية .  
١١ - مكان وجدول أعمال الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر العمل العربي (مارس / آذار ١٩٨٦) .
- ق ٤٧٦ م . ع . د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤



القسم الثاني

**القرارات المقدمة  
بموجب المادة السادسة والعشرين  
من نظام العمل بمؤتمر العمل العربي**

قرار  
حول وضع العمال العرب  
المهاجرين إلى أوروبا الغربية

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد  
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

بعد اطلاعه على التقرير المتعلق بواقع العمالة العربية في أوروبا  
وسياسات الدول الأوروبية تجاه تلك العمالة،

واعتباراً للقرار الصادر عن مؤتمر العمل العربي في دورته السابعة  
بالخرطوم والقرار الصادر عن الدورة الثامنة ببغداد والمتعلقين بالعمل على حماية  
العمال العرب المهاجرين،

واعتباراً لما جاء في إعلان المبادئ الصادر عن الدورة الرابعة للجنة  
العامة للحوار العربي - الأوروبي،

وانطلاقاً من اقتناعه بأن مسؤولية الدفاع عن العمال العرب المهاجرين  
هي مسؤولية الدول العربية كافة،

وحرصاً منه على حماية العمال وصيانة حقوقهم المكتسبة،

وإذ يعبر عن قلقه الشديد إزاء التدهور الخطير لوضع العمال العرب  
المهاجرين في بلدان أوروبا الغربية، والتهديدات المختلفة الموجهة ضدهم  
والمضايقات والتعسفات والحملات العنصرية التي يتعرضون لها باستمرار،

وإذ يعرب عن انشغاله إزاء المرامي المعلنة والخفية التي تهدف إليها

سياسة الدول الأوروبية المتعلقة بالعمال المهاجرين والعرب منهم على وجه الخصوص،

يقدر:

أولاً: تأكيد ضرورة اعتبار حقوق ومصالح العمال العرب المهاجرين في أوروبا من ضمن المصالح القومية العربية ذات الأهمية والتي يجب أخذها بالاعتبار في علاقات العرب الثنائية والمتعددة الأطراف مع دول المهجر.

ثانياً: تكليف المدير العام لمنظمة العمل العربية ومجلس الإدارة اتخاذ الخطوات الضرورية الرامية إلى تنسيق العمل العربي من أجل الدفاع عن حقوق ومصالح العمال العرب المهاجرين، ومتابعة الموضوع مع جامعة الدول العربية والقيام بالمساعي اللازمة لدى الدول الأوروبية وفي إطار الحوار العربي - الأوروبي.

ثالثاً: الإشادة بمبادرة مكتب العمل العربي في تنظيم ندوة مشتركة مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم حول تعليم أبناء العمال العرب المهاجرين، والإيحاء بمتابعة الاهتمام بمصير «الجيل الثاني» من أبناء العمال المهاجرين، وبذل كل الجهود من أجل الحفاظ على هويتهم ومقومات شخصيتهم العربية (الدورة: ١٢ مارس ١٩٨٤).

رابعاً: تكليف مجلس الإدارة ومكتب العمل العربي اتخاذ المبادرة لتنشيط عمل اللجنة الاستشارية الدائمة التي تضم الدول العربية التي تنتمي إليها معظم الجاليات العربية بالدول الأوروبية وخاصة دول المغرب العربي، وتكون مهمتها التنسيق فيما بينها إزاء السياسات في مجال الهجرة.

خامساً: تكليف المدير العام تقديم تقرير للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر العمل العربي حول تنفيذ مقتضيات هذا القرار.

ق ٤٧٧ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

قرار  
بشأن إنهاء  
حالة الحرب بين العراق وإيران

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد  
بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

إذ يؤكد ما جاء في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حفظ  
السلام والأمن الدوليين، والتأكيد على علاقات حسن الجوار وحل المنازعات  
بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي وعلى وجه لا يجعل السلم  
والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر، والامتناع عن استخدام القوة ضد سلامة  
الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد  
الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن المرقم (٥٤٠) القاضي بإنهاء الحرب  
العراقية الإيرانية،

وإذ يضع في اعتباره مبادئ حركة عدم الانحياز وما أعلنته بلدان هذه  
الحركة في نيودلهي بشأن ما تلحقه هذه الحرب بالبلدين من خسائر في الأرواح  
والممتلكات،

وإذ يذكر بالجهود والمساعي التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة وحركة عدم  
الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات والحكومات والهيئات الرسمية  
والشعبية لإيقاف الحرب المذكورة،



وإذ يقدر المخاطر والأضرار والخسائر التي تلحقها هذه الحرب بالموارد البشرية والمادية لاسيما بعد تصعيدها بشكل كبير من قبل الحكومة الإيرانية وتماديها وتعتتها والإصرار على إطالة أمدها وتوسيع رقعتها حيث شملت الأهداف المدنية والمنشآت الاقتصادية متحدية في ذلك كل المساعي الخيرة لإيقاف نزيها،

وإذ يدرك ما تسببه هذه الحرب من تهديد خطير لأمن المنطقة والإضرار باقتصادياتها وتهديدها للسلام العالمي،

وإيماناً منه بأن العراق قد استجاب من موقف الاقتدار لجميع الدعوات والمساعي الرامية إلى إيقافها، وحل النزاع بالطرق السلمية وبما يحقق العدالة للطرفين،

وبالنظر لمضي أكثر من اثنين وأربعين شهراً على استمرارها ومدة أكثر من سنتين على صدور قرار هذا المؤتمر رقم (٣٥٠) في دورته العاشرة المنعقدة في بغداد في مارس / آذار ١٩٨٢ بشأن إنهاء حالة الحرب والاحتكام إلى مبادئ القانون الدولي وعلاقات حسن الجوار لحل هذا النزاع وإتاحة الفرصة لكلتا الدولتين لإعادة بناء ما دمرته الحرب،

يقرر:

أولاً: تأكيد قرار المؤتمر رقم (٣٥٠) في دورته العاشرة لإنهاء حالة الحرب بين العراق وإيران وتأييد الحقوق المشروعة للعراق والأمة العربية في الأرض والمياه.

ثانياً: مطالبة الأمم المتحدة العمل على تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (٥٤٠) بالوسائل الفعالة المنصوص عليها في المادتين (٤١) و(٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة لإجبار إيران على الإذعان لإرادة المجتمع الدولي.

ثالثاً: إدانة السياسة التوسعية التي ينتجها النظام الإيراني ومواقفه العدائية

المتمثلة في أعمال التخريب والتآمر ضد دول المنطقة، وعدم الاستجابة لجميع النداءات والدعوات التي ترمي إلى إنهاء الحرب وتحقيق الأمن والسلام.

رابعاً: مناشدة المنظمات الدولية الأخرى وحركة عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات الرسمية والشعبية التدخل الفعال لإنهاء الحرب وتحقيق التسوية السلمية العادلة التي تحفظ للبلدين الجارين حقوقهما.

خامساً: تقدير بسالة الشعب العراقي، وإكبار صموده في دفاعه المشرف عن أراضيه وعن البوابة الشرقية للوطن العربي، والإشادة بمواقفه المتجاوبة مع النداءات والمساعي الرامية إلى حل النزاع سلمياً.

سادساً: تأكيد ان العدوان على أرض العراق هو عدوان على الأمة العربية، ويهيب بالأمة العربية إلى وضع جميع امكانياتها المادية والمعنوية والبشرية دعماً لمعركة العرب الكبرى وتصميمها على تحقيق النصر المؤكد على أعداء الأمة العربية.

ق ٤٧٨ م. ع. د ١٢ مارس / آذار ١٩٨٤

□ □ □

قرار  
بشأن الوقوف مع النضال العادل  
الذي يخوضه عمال وشعب اريتريا

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته العادية الثانية عشرة ببغداد بالجمهورية العراقية (مارس / آذار ١٩٨٤)،

إذ يؤيد الاتفاقية الحدودية لفصائل الثورة الاريترية، ويؤكد وقوفه مع وحدة الصف الاريتري بما يحقق الانتصار للحقوق المشروعة للشعب الاريتري في الاستقلال الوطني،

وإذ يتابع بإعجاب النضال البطولي الذي يخوضه عمال وشعب اريتريا الشقيقة،

يعلن إدانته للهجمات العسكرية التي يقوم بها النظام الاثيوبي والاعتقالات الجماعية والعشوائية التي يمارسها في حق المواطنين، ومحاولات طمس هوية الشعب العربي الاريتري بمنع استخدام لغته وثقافته العربيتين.

ويدعو الهيئات العربية والدولية كافة إلى العمل من أجل إيقاف هذه الحرب والعمل على تمكين الشعب الاريتري الشقيق من تقرير مصيره ونيل حريته وتحقيق سيادته الوطنية.

ويدعو الدول العربية إلى تكثيف دعمها والقيام بواجبها القومي ومنح فرص العمل والتدريب المهني للعمال الاريتريين وتقديم المساعدة للاجئين وأسرى المجاهدين.

ويوصي المدير العام لمكتب العمل العربي بالاستمرار في بذل مساعيه لدى منظمة العمل الدولية لتسهيل قبول شكاوى العمال الاريتريين، وإرسال لجنة لتقصي الحقائق، والتعرف على الأوضاع السيئة التي يعاني منها عمال اريتريا في سجون النظام الأثيوبي، ومساعدة وفد الاتحاد العام لعمال اريتريا للحصول على المشاركة كمراقب في منظمة العمل الدولية.

ويؤكد قرارات دورات مؤتمرات العمل العربي السابقة بشأن الوقوف مع الشعب الاريتري ويدعو مكتب العمل العربي إلى الاستمرار في تنفيذ هذه القرارات.

ق ٤٧٩ م.ع. د ١٢٥ مارس / آذار ١٩٨٤

